على اشعار حديثا انس قال انس رضي الله عنه كان شعره
عليه الصلاة والسلام في بعض الاحيان يصل الى نصف كل من
اذنيه ولا يعيب ذلك كراهة اجتماع تشبيب وفي رواية
عن انس ايضا كان يبلغ شعره عليه السلام شحمة اذنيه
مالان منهما اي في بعض الاحيان الثالث حديث عايشة
وقالت عايشة رضي الله عنها بنت الصديق المبراة من
كل عيب ولدت سنة اربع من النبوة وماتت سنة ستة
وخمسين كنت اغتسل كثيرا انا ورسول الله عليه
الصلاة والسلام من الجنابة بنصب ما بعد الواو ورفعه
من انا واحد اي بالاغتراف وكان قد حاوا خذ منه جواز غسل
الرجل والمراة من انا وكان له عليه السلام شعر فوق
اللمة بضم اللام ودون الوفرة في بعض الاحيان واللمة
ما بلغ المنكب والوفرة ما بلغ شحمة الاذن ايضا له شعر بينهما
الرابع حديث البراء قال البراء بن عازب كانت جمة اي
شعر راسه عليه الصلاة والسلام اذ المراد بها هنا ما ذكر
لا ما تقدم تضرب اي تنزل في بعض الاحيان شحمة اذنيه
وتسمى حينئذ وفرة وفي بعض رواية انس الثانية
الخامس والسادس حديث ام هانئ وقالت فاخته
ام هانئ بكسر النون ويمنع في اخره بنت ابي طالب
قدم علينا عليه الصلاة والسلام مكة عام فتحها قدمه
بفتح القاف اي مرة من القدم وله اربع غدائر جمع غديرة
الذوابة وفي رواية ام هانئ ايضا انها قالت رايته
عليه الصلاة والسلام في هذه المقدمة ذا ضفيرتين اربع
جمع ضفيرة وهي العقيصة السابع حديث ابن عمر وقال
ابن عباس رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام

يسدل

يسدل بكسر الدال وتقدم شعره على ناصيته اي يرسله
من غير ان يقسمه نصفين وكان المشركون من كفار
مكة يفرقون بكسر الراء وضمها رؤسهم اي شعرها هو
يقسمونه نصفين ويرسلون نصفا من جانب اليمين
من الصدر ونصفها من جانب اليسار سمي ضد السدل
وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم اي يرسلون شعرها
من غير فرق وكان عليه السلام يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء امر وجوب او ندب ولا يجب موا
المشركين لتمسك اهل الكتاب ببقايا من شرايع الرسل
والمشركون لا سند لهم الا ما وجده واعليه اباهم ثم فرق
عليه السلام بتشديد الراء وتخفيفها اي شعره الى
جانبي راسه لامره به لك على سبيل الندب باب
ما جاء من الاحاديث الواردة في بيان ترجله عليه الصلاة
والسلام اي تسريح شعره وادهانه وهي خمسة الاول
والثاني حديث عايشة قالت عايشة رضي الله عنها كنت
ارجل راسه عليه الصلاة والسلام اي اسرح شعر راسه
وانا حايض فيه دليل على حل استخدام الزوجة في الترجيل
وقيس به غيره من نحو طبخ وقالت ايضا كان عليه الصلاة
والسلام يحب التيمن اي الابتداء باليمنى في طهوره
بضم الطاء وفتحها الاول بمعنى الفعل والثاني بمعنى ما يتطهر به
على تقدير المضاف اذا تطهر اي اراد الطهر وضوءا كان
او غسلا وفي ترجله اي تسريح شعره اذا ترجل اي اراد
الترجل وهذا هو المقصود بالحديث في استعاله اي لبسه
النعل اذا انتعل اي اراد الانتعال فيبدا بالاولى باليمنى
من اليدين والرجلين وفي الثاني بالجهة اليمنى من الراحة

فقة

Copyright © King Saud University